

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 122 @ وصلت ، فقال علي لشريح : قال فيها . فقال شريح : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ، ممن يرضى دينه وأمانته ، شهدت أنها حاضت في شهر ثلاثاً ، وإلا فهي كاذبة . فقال علي : قالون . أي جيد ، بالرومية ، وثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً أما على الإثني عشر وما دونها فمشكوك فيه . .

(والرواية الثالثة) : أقله خمسة عشر يوماً ، لما تقدم من حديث (تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي) وزعم أبو بكر في روايته أن هاتين الروايتين مبنيتان على أكثر الحيض ، [فإذا] قيل : أكثره خمسة عشر . فأقل الطهر خمسة عشر ، وإن قيل : أكثره سبعة عشر . فأقل الطهر ثلاثة عشر . والمشهور عند الأصحاب خلاف هذا ، إذ المشهور أن أكثر الحيض خمسة عشر وأقل الطهر ثلاثة عشر . ثم إنما يلزم هذا [أن] لو كانت المرأة تحيض في كل شهر حيضة ، لا تزيد على ذلك ولا تنقص ، وليس كذلك . .

(تنبيه) : غالب الطهر بقية الشهر ، (واللب) العقل ، وإِ أعلم . . قال : فمن طبق بها الدم ، وكانت ممن تميز ، فتعليم إقباله ، بأنه أسود ثخين منتن ، وإدباره بأنه رقيق أحمر ، تركت الصلاة في إقباله ، فإذا أدبر اغتسلت ، وتوضأت لكل صلاة وصلت ، وإن لم يكن دمها منصفاً ، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها ، أمسكت عن الصلاة فيها ، واغتسلت إذا جاوزتها ، وإن كانت لها أيام أنسيتها ، فإنها تقعد ستاً أو سبعاً في كل شهر . .

ش : لما ذكر رحمه الله تعالى أكثر الحيض ، أراد أن يبين حكم المرأة إذا زاد دمها على ذلك ، فقال : من طبق بها الدم . أي استمر بها ، وجاوز الخمسة عشر يوماً ، وهذه هي المستحاضة ، التي قال فيها رسول الله : (إن ذلك عرق ، وليس بالحيضة) أي أن دمها يسيل من عرق ، وليس هو دم الحيض ، وهذا العرق يسمى (العاذل) بالمعجمة ، ويقال بالمهملة ، حكاهما ابن سيده ، (والعاذر) لعة فيه . .

والمستحاضة على ضربين ، مبتدأة [ومعتادة] وغيرهما لها أربعة أحوال ، وهذه التي كلام الشيخ فيها (الحال الأولى) المميّزة ، وهي التي [لها] دمان ، أحدهما أقوى من الآخر ، كأن [يكون] أحدهما ثخين منتن ، والآخر رقيق أحمر ، أو أحدهما أحمر مشرق ، والآخر دونه ، ونحو ذلك ، (الثانية) تكون معتادة ، وهي التي لها أيام من الشهر تعرفها ، وشهر المرأة ما اجتمع لها فيه حيض وطهر ، وأقل ذلك على المذهب أربعة عشر يوماً ، (الحالة الثالثة) أن تكون معتادة ومميّزة ، بأن يكون لها أيام من الشهر تعرفها ، ثم استحيضت ،

فصار لها دمان ، أحدهما أقوى من الآخر . (الحال الرابعة) عكسها ، وهي من لا عادة لها
ولا تمييز . .
إذا عرف هذا فلا نزاع عندنا أنه متى انفرد التمييز عمل به ، فتجلس زمن الدم الأقوي .